م الشعب
س قيادة الثورة
القرار : ٣ / ١
خ القرار : ١ رجب/١٤١٩هـ
١/٥ /١٩٩٨م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية ربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨

قانـون

التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث

المرقم بـ (٧٦) لسنة ١٩٨٣

ـ ١ ـ

يلغى نص المادة (٥٤) من قانون رعايـة الاحـداث المرقم بـ (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٥٤ ـ

تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين احدهما من القانونيين والاخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث ، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات . وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون .

ـ ٢ ـ

يلغى نص المادة (٧٦) من القانون ويحل محلـه ما يأتي :

المادة ـ ٧٦ ـ

اولا ـ اذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليهـا بالسجن المؤبد او المؤقت فعلى محكمـة الاحداث ان تحكم عليه بأحد التدابير الاتيـة بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا :

أ ـ تسليمه الى وليه او احد اقاربه بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جريمة اخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

ب ـ وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون .

ج ـ ايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ثانيا ـ اذا ارتكب الصبي جناية معاقبـا عليهـا بالاعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بايداعـه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات .

المادة ـ ٣ ـ

يلغى نص المادة (٧٧) من القانون ويحـل محلـه ما يأتي :

المادة ـ ٧٧ ـ

اولا ـ اذا ارتكب الفتى جناية معاقبـا عليهـا بالسجن المؤبد او المؤقت فعلى محكمـة الاحداث ان تحكم عليه باحد التدابير الاتيـة بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا :

أ ـ وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا **القانون .**

ب ـ ايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان مدة لا تقـل عن ستة اشهر ولا تزيد على سبع سنوات .

ثانيا ـ اذا ارتكب الفتى جناية معاقبـا عليهـا بالاعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بايداعـه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة .

المادة ـ ٤ ـ

يلغى نص المادة (٨٠) من القانون ويحـل محلـه ما يأتي :

المادة ـ ٨٠ ـ

اولا ـ لمحكمة الاحداث عند الحكم على الحدث في جناية او جنحة بتدبير سالب للحرية لمـدة لا تزيد على سنة ان تقرر ايقاف تنفيذ هـذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم اذا رأت من اخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يرتكب جريمة جديدة والزام وليه او احد اقاربه بان يحرر تعهدا بحسن تربيتـه وتهذيبه خلال مدة ايقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغا تقدره المحكمة بمـا يتناسب مع حالته المالية ، وتراعى في هـذا الشأن احكام المواد (١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩) من قانون العقوبات المرقم بـ (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

ثانيا ـ اذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه في جناية او جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة فلمحكمة الاحداث أن تقرر ايقاف تنفيذ هذا التدبير . وتراعى في هذا الشأن احكام المواد (١١٨ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩) من قانون العقوبات المرقم ب (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

المادة ـ ٥ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية منح محكمة الاحداث حرية اوسع في اختيار تدابير اكثر تنوعا بما لا يؤدي الى ابعاد الحدث عن محيط الاسرة في الجرائم غير الخطيرة والتفريق في هذا المجال بين مسؤولية الصبي ومسؤولية الفتى .

ولتمكين محكمة الاحداث . عند الحكم على الحدث في جناية او جنحة ، بتدبير سالب للحرية من ايقاف تنفيذ التدبير بحقه ، حين تجد في شخصية الحدث وظروف الجريمة ، ما يبرر ذلك .

فقد شرع هذا القانون .

رقم القرار : ١٧٠
تاريخ القرار : ٢٩/جمادى الآخرة/١٤١٩ هـ
١٩٩٨/١٠/١٩ م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثاني والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا ـ تعفى مشاريع الاستثمار في المناطق الحرة ورؤو الاموال المستثمرة فيها والارباح والفوائد الست الناجمة عنها من ضريبة الدخل ورسم الطابع ضرائب او رسوم اخرى بما فيها ضريبة الدف الوطني .

ثانيا ـ تعفى عمليات الاستيراد والتصدير الخاص بالمناطق الحرة من قيود الاستيراد والتصدير كا ويستثنى من ذلك ما يصدر من هذه المناط للاستهلاك الداخلي في العراق .

ثالثا ـ تعفى مدخولات العاملين غير العراقيين في المن الحرة من ضريبة الدخل .

رابعا ـ تعفى نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة م مدخولات العاملين العراقيين في المناطق الحر ضريبة الدخل .

خامسا ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الج الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الث

رقم القرار : ١٨٢
تاريخ القرار : ١٦/رجب/١٤١٩هـ
١٩٩٨/١١/٥م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الث والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا ـ تستوفى الرسوم الاتية :

١ ـ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن اصدا ضائع او تالف اجازة حيازة السلاح النا

٢ ـ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن اصدا ضائع او تالف اجازة حمل السلاح النا